حرمته عليه افضل الصلاة والسلام فيتحروا بهم ويديهم فهو عليه الصلاة والسلام اكرم على الله ان يمكن
اعداه من استباحة حرمته مما عصمه الله في حياته وكذا بعد وفاته رهلاك من تعرض له بشي من ذلك
ولو وصلوا القبر لعظموه وهابوه وتمسحوا به واستسقوا بترابه فالروم الى اليوم يستسقون بقبر
ابي ايوب الانصاري اذا اجدبوا المكانه من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف به عليه الصلاة والسلام ولما
ولما وقع السوال عن هذا الممتنع المحال فلا بد من الجواب لمن رام الطعن لا ان ذلك يختشى وقوعه ولا بد
من الحكم فالواجب على جميع المسلمين ان يموت جميعهم دون استباحة حرمته عليه الصلاة والسلام ولا
يدفعوا اليه الرجل الذي طلبوه اذ ليس حرمتهم باعظم من حرمته وقال عليه الصلاة والسلام لا يؤمن
احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه وولده والناس اجمعين وقال سعد بن الربيع للرسول الذي
بعثه اليه ليتعرف خبره يوم احد اقرئه السلام مني واخبره اني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة وقد
انفذت مقاتلي واخبر قومك انهم لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد
منهم حي وحرمته عليه الصلاة والسلام حيا وميتا سوا وقال عليه الصلاة والسلام كسر عظم المسلم
ميتا ككسره حيا معناه في الاثم فكيف به عليه الصلاة والسلام **قلت** وبيعة العقبة
وكونهم يمنعونه مما يمنعون منه انفسهم واولادهم ونعيه في سورة آل عمران على من انهزم وقوله فيها
والرسول يدعوكم في اخراكم ومدحه لمن ثبت ووقف معه واستنقاذه اسارى المسلمين باي وجه
امكن دليل على ذلك كله واما قولهم في عدم دفع الرجل لهم فصواب ولا يتخرج فيه ما في مسئلة الترس
لانه حصل في ايديهم فالغالب عليهم الهلاك بخلاف من هو في حوز المسلمين ولا مسئلة القرعة بين
كل واحد منهم في مظنة الهلاك فهو من باب تقليل المفسدة عياض حكم من سب ساير الانبيا والملايكة
واستخف بهم فيما اتوا به او جحدهم حكم نبينا عليه الصلاة والسلام في جميع ما تقدم لقوله
تعالى ان الذين يكفرون بالله ورسله الاية وقوله قولوا امنا بالله الى قوله لا نفرق بين احد
من رسله والنص عن مالك في غير ما كتاب وجماعة واصحابه ان من شتم الانبيا او احدا منهم او
تنقصه قتل ولم يستتب ولو كان ذميا قتل الا ان يسلم وتقدم هذا وقيل وعن سحنون من سب ملكا
من الملايكة قتل وفي النوادر عن مالك من قال ان جبريل اخطا في الوحي وانما كان لعلي استتيب
فان تاب والا قتل وهو قول ٢ من الروافض لقولهم كان النبي اشبه بعلي من الغراب بالغراب
وابو حنيفة على اصلها انه مرتد فتقدم للقابسي في كقوله كانه وجه مالك الغضبان وهذا الحكم فيمن
تكلم في جملة الملايكة والنبيين او على معين ممن حققنا كونه من الملايكة والنبيين ممن نص الله
عليه في كتابه او حققنا عليه بالخبر المتواتر والمشهور المتفق عليه بالاجماع القاطع كجبريل وميكاييل
ومالك وخزنة الجنة وجهنم والزبانية وحملة العرش المذكورين في القران من الملايكة ومن سمي فيه
من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم وكعزرايل واسرافيل ورضوان والحفظة ومنكر ونكير من
الملايكة المتفق على قبول الخبر به فاما من لم يثبت الاخبار بتعيينه ولا وقع اجماع على كونه من الملايكة
او الانبيا كهاروت وماروت من الملايكة والخضر ولقمان وذي القرنين ومريم واسيه وخالد بن سنان
المذكور انه نبي اهل الرس وزرادشت الذي يدعي المجوس والمورخون نبوته فليس الحكم في سابهم

والكافرين بحكم فيمن قدمناه اذا لم تثبت لهم تلك الحرمة لكن يزجر من تنقصهم واذاهم ويودب بقدر
حال المقول فيهم لا سيما من عرفت صلاحيته وفضله منهم وان لم تثبت له نبوه **قلت** قيدت
عن بعض شيوخنا ان هذا فيمن سبهم باعيانهم لا من حيث ما قيل من صفة نبوتهم قال واما انكار نبوتهم
او حيث ٢ الاخرين من الملايكة فان كان المتكلم من اهل العلم فلا حرج لاختلاف العلما وان كان من
عوام الناس زجر عن الخوض في مثل هذا وقد كره السلف الكلام في مثل هذا مما ليس تحته عمل فكيف
للعامة **قلت** وكذا سالت شيخنا الامام عن ارسطو وما قيل فيه انه من جملة الحكما وقد
كفر باشيا فقلت له رايت في بعض التواليف انه في بعض التواليف انه نبيا فالحكم عليه انه من جملة
الحكما المحكوم عليهم بالكفر من ذكر ما لا ينبغي بجهل حاله عن تقادم الزمان وعدم الثقة بالناقلين فقال
يالهم وتقدم ايضا الحكم فيمن تعرض في اولاد يعقوب وهل هم الاسباط المذكورون مع الانبيا ام لا
واعرف للقرافي انه لا يجوز ان يتعرض لهاروت وماروت باذا وهذا ما قيل انهما ملكان عياض واعلم
ان من استخف بالقران او بشي منه او المصحف او سبهما او جحده او شيا منه او كذب بشي مما صرح به فيه
من حكم او خبر او ثبت ما نفاه او نفى ما اثبته على علم منه بذلك او شك في شي من ذلك فهو كافر باجماع
لقوله تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه الاية ولما خرجه ابو داود بسنده عن ابي هريرة عنه عليه
الصلاة والسلام قال المرا في القران كفر ماول بمعنى الشك او الجدال وخرج من طريق ابن عباس من جحد اية
من كتاب الله من المسلمين فقد حل ضرب عنقه وكذا ان جحد التوراة والانجيل وكتب الله المنزلة او كفر بها
او لعنها او سبها او استخف بها فهو كافر واجمع المسلمون ان القران المتلو في جميع اقطار الارض المكتوب
في المصحف بايدي المسلمين مما جمعه الدفتان من اول الحمد لله رب العالمين الى اخر قل اعوذ برب
الناس انه كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وان جميع ما فيه حق وان من نقص
منه حرفا قاصدا لذلك او بدله بحرف اخر مكانه او زاد فيه حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف الذي
وقع الاجماع عليه واجمع على انه ليس من القران عامدا لكل هذا فهو كافر ولهذا راي مالك قتل من
سب عايشة بالفرية لانه خالف القران ومن خالف القران قتل لانه كذب بما فيه وعن ابن القاسم
من قال ان الله لم يكلم موسى تكليما يقتل وقاله ابن مهدي وعن ابن سحنون فيمن قال ان المعوذتين ليستا من
كتاب الله يضرب عنقه الا ان يتوب وكذا كل من كذب بحرف منه وكذا ان شهد عدل على من قال
الله لم يكلم موسى تكليما وشهد اخر انه قال ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلا لانهما اجتمعا على انه كذب بالنبي
صلى الله عليه وسلم **قلت** وهو من باب تلفيق الاقوال وهو المشهور وعن ابن الحداد جميع من ينتحل
التوحيد متفقون على ان الجحد بحرف من القران كفر وكان ابو العالية اذا قرا عنده رجل لم يقل له ليس
كما قرات ويقول له اما انا فاقرا كذا فبلغ ذلك ابراهيم فقال اراه انه سمع من كفر بحرف منه فقد كفر به
اجمع وعن ابن مسعود من كفر باية من القران فقد كفر به كله ومن كفر به فقد وعن اصبغ بن الفرج نحوه
وسئل القابسي عمن خاصم يهوديا فحلف له بالتوراة فقال الاخر لعن الله التوراة فشهد عليه
بذلك شاهد ثم شهد اخر انه ساله عن القضية فقال انما لعنت توراة اليهود فقال الشاهد الواحد
لا يوجب القتل والثاني علق الامر بصفة تحتمل التاويل اذ لا يرى اليهود متمسكين بشي من عند الله

لعلهم

Copyright © King Saud University